

المقنع

[453] ولا تأكل على مائدة يشرب عليها الخمر (1)، (7). ولا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية (3)، وقد روي فيه رخصة (4). ولا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر، لأن [] حرم شربها (ولم يحرم) (5) الصلاة في ثوب أصابته (6). قال والدي - رحمه الله - في وصيته إلي: إعلم يا بني أن أصل الخمر من الكرم، إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصيبه النار فيصير أسفله أعلاه، فهو خمر لا يحل شربه إلا (7) أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (8).
